بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٨٧٧ |
| بتاريخ : | ٢٠١٢/١٢/٣ |

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٤٦

**السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية**

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٦ من مارس سنة ٢٠١١م بشأن النزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الجمارك بالإسكندرية حول إلزام المصلحة بأداء مبلغ (١٨٩٩٤٢,٤٣) جنيهاً قيمة ما تم تنفيذه من أعمال التطوير لواجهات المباني الخاصة بالمصلحة الكائنة بميناء الإسكندرية، والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ الأداء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – في أن مصلحة الجمارك أنابت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في تنفيذ بعض أعمال التطوير لواجهات المباني الخاصة بالمصلحة الكائنة بميناء الإسكندرية مع موافقتها على أداء التكاليف المترتبة على ذلك طبقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتم تنفيذ تلك الأعمال بمعرفة شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بمبلغ مقداره (١٨٩٩٤٢,٤٣) جنيهاً إلا أن المصلحة لم تقم بأداء هذا المبلغ للهيئة رغم مطالبتها به أكثر من مرة، لذا فقد طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

نفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، الموافق ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤٣٣هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (١٠٥) من القانون المدنى تنص على أنه "إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يُضاف إلى الأصيل" وأن المادة (١٤٨) من القانون المدنى تنص على أن "

١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام" وأن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ....، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد ..."

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الإدعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، ويمتد الإلتزام بتنفيذ العقد لما هو لصيق به ويعتبر من مستلزماته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أجاز للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة على أن تتقيد الجهة النائبة بالقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد، وينصرف ما ينشأ عن هذا التعاقد من حقوق والتزامات إلى الجهة الطالبة.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أنابت بمقتضى كتابيها المؤرخين ٦/٢٢ و٢٠٠٥/٧/٧ هيئة ميناء الإسكندرية في تنفيذ أعمال تطوير وتحديث واجهات مباني المصلحة المطلة على الطريق الشرياني بالمنطقة الأولى و الثانية مثل (ديوان عام المصلحة ومبنى مخزن روما والحاسب الآلي ومبنى عاشر) وفق التصميمات والدراسات التي أعدتها كلية الهندسة، وكذا إعادة تأهيل وترميم وتحديث مبنى جمرك السيارات مع موافقتها على أداء التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها تكاليف الإشراف الخاصة بجهاز تعمير الساحل الشمالي وكلية الهندسة، وبناء على هذه الإنابة قامت الهيئة بالتعاقد مع شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) لتنفيذ تلك الأعمال، وتم تسليم الأعمال نهائياً في٢٠٠٩/٧/٢١ وأخطرت المصلحة بذلك، وبلغ إجمالي التكاليف مبلغاً مقداره (١٨٩٩٤٢,٤٣) جنيهاً، إلا أن المصلحة لم تقم بأداء هذا المبلغ للهيئة رغم مطالبتها به أكثر من مرة.

ومتى كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية باشرت إجراءات التعاقد على تلك الأعمال نيابة عن المصلحة المنوه عنها ، وبالتالى فإن ما ينشأ عن هذا التعاقد من حقوق والتزامات وآثار يضاف إلى تلك المصلحة بحسبانها هي الأصيل، وإذ خلت الأوراق من دليل على ثبوت تقصير الهيئة أو خطئها فى أداء المهمة المنوبة فيها، وقد ثبت امتناع المصلحة عن الوفاء بالتكاليف المترتبة على ذلك فيتعين إلزامها بأدائها إلى هيئة ميناء الإسكندرية.

وحيث إن المصلحة تطالب الهيئة بمبلغ (١٩٣٠٥) جنيهاً مقابل إصلاح الكابلات التي أتلفتها الشركة المنفذة للأعمال، وقد أقرت الهيئة بالتزامها باداء هذا المبلغ ومن ثم فإن المبلغ الذى تلتزم به مصلحة الجمارك يكون (١٧٠٦٣٧,٤٣) جنيهاً بعد خصم المبلغ الخاص بإصلاح الكابلات المستحق على الهيئة.

ولا يقدح فيما تقدم ما دفعت به مصلحة الجمارك بشأن قيام هيئة ميناء الإسكندرية بأعمال تطوير داخل مبنى الديوان العام خارج حدود الإنابة، ذلك لأن الثابت من الأوراق أن أعمال التطوير داخل الديوان العام للمصلحة استلزمت ربط منسوب وتخطيط الشارع مع منسوب مدخل المبنى مما دفع الهيئة إلى تنفيذ هذه الأعمال، بإعتبارها أعمالاً إضافية وضرورية،لا يتم العمل إلا بها طبقاً لحكم المادة (١٤٨) من القانون المدنى، كما لا ينال أيضاً مما تقدم ما تدعيه المصلحة من وجود تكرار لبعض المبالغ المخصصة لإشراف جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي، حيث إن بعض هذه المبالغ كانت مقابل إشراف هذا الجهاز على الأعمال التي تمت داخل مبنى الديوان العام، وبعضها الآخر كان عن إشرافه على الأعمال المنفذة بمبنى البيوع والمنطقة المحيطة بباب (٦) جمارك، أما بشأن أدعاء المصلحة بوجود مبلغ مجهول ضمن المبالغ المطالب بها مقداره (٦١٢٠,١٨جنيهاً)، فإن الثابت من الأوراق أن هذا المبلغ يمثل قيمة ما تم تنفيذه بمبنى البيوع بدون أعمال الدهانات، أما بشأن عدم قيام الهيئة بإخطار المصلحة بميعاد الاستلام الابتدائي مما أضاع عليها فرصة إصلاح أية عيوب في التنفيذ، ومطالبة المصلحة للهيئة بمبلغ (٢٨٧١٠٠) جنيهاً مقابل تكاليف إصلاح العيوب التي شابت التنفيذ، فقد خلت الأوراق من دليل على ثبوت تقصير الهيئة أو خطئها فى أداء المهمة التى تم أنابتها فيها، لاسيما وأنه لا يوجد التزام عليها بإخطار المصلحة بهذا الموعد باعتبار أن الهيئة تنوب عن المصلحة فى ذلك، فمن ثم يكون هذا الدفع من جانب المصلحة فاقداً لسنده جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه لا مجال للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية طبقاً لما أستقر عليه إفتاء الجمعية العمومية.

**لـــذلـــك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الجمارك بأداء مبلغ مقداره (١٧٠٦٣٧,٤٣) جنيهاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وذلك على النحو المبـين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣ / ١٢ / ٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئـيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//